

**تعليمات تأديب الطلبة في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية لسنة ٢٠٢٤**  
**الصادرة بمتقضى المادة ١٤ من نظام تأديب الطلبة رقم (١٦) لسنة ١٩٩٩**

**المادة (١):** تسمى هذه التعليمات (تعليمات تأديب الطلبة في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية لسنة ٢٠٢٤) ويعمل بها اعتباراً من ٢٠٢٤/١/٢.

**المادة (٢):** يكون للكلمات والعبارات التالية، حيث ما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

**الجامعة:** جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية.

**الرئيس:** رئيس الجامعة.

**الكلية:** أي كلية أو عمادة أو معهد أو مركز في الجامعة.

**مجلس الكلية:** مجلس أي كلية أو عمادة أو معهد أو مركز في الجامعة.

**العميد:** عميد أي كلية أو عمادة أو معهد في الجامعة.

**المركز:** أي مركز في الجامعة يطرح مسابقات أو إمتحانات للطلبة.

**الطالب:** الطالب الملتحق أو المسجل في الجامعة.

**المادة (٣):** تسري أحكام هذه التعليمات على جميع الطلبة في الجامعة، عند ارتكاب المخالفة داخل الجامعة أو خلال نشاطات الطلبة المنهجية وغير المنهجية خارج الحرم الجامعي.

**المادة (٤):**

(أ) تحدد العقوبات التأديبية التي يجوز فرضها على الطالب بما يلي:

١. التنبيه.

٢. الإخراج من قاعة التدريس واستدعاء حرس الجامعة عند الضرورة لإخراجه.

٣. الحرمان من حضور بعض محاضرات المساق الذي يخل الطالب بالنظام في أثناء تدريسه أو حرمانه من حضور جميع هذه المحاضرات.

٤. الحرمان لمدة محددة من الاستفادة من الخدمات التي يقدمها مرفق أو أكثر من المرافق الجامعية التي ترتكب فيها المخالفة.

٥. الحرمان لمدة محددة من ممارسة نشاط أو أكثر من الأنشطة الطلابية التي ارتكبت المخالفة في أثناءها.

٦. الإنذار بدرجاته الثلاث: (الأول والمزدوج والنهائي).

٧. الغرامة بما لا يقل عن قيمة مثلي الشيء أو الأشياء التي أتلفها.

٨. إلغاء التسجيل لمساق أو أكثر لمساقات الفصل الذي تقع فيه المخالفة.

٩. الفصل المؤقت من الجامعة لمدة فصل دراسي أو أكثر.

١٠. الفصل نهائياً من الجامعة.

١١. إلغاء منح الشهادة إذا تبين أن هنالك عملية تزوير أو احتيال في إجراءات منحها.

(ب) يجوز الجمع بين عقوبتين تأديبيتين أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

(ج) إذا ارتكب الطالب مخالفة مماثلة في الجسامة لمخالفة سابقة أو أشد منها، توقع عليه عقوبة أشد من العقوبة أو العقوبات التي سبق إيقاعها عليه.

(د) لا يعاقب الطالب على المخالفة الواحدة من أكثر من جهة تأديبية واحدة.

(هـ) تسقط آثار العقوبات التأديبية الواردة في البنود (١-٦) من الفقرة (أ) أعلاه بعد مرور سنة من تاريخ إصدار العقوبة أو لمدة فصل بعد فصل التخرج.

(و) لا تحسب المسابقات التي يدرسها الطالب في أي معهد أو جامعة أثناء فترة الفصل المؤقت من الجامعة.

<sup>١</sup> قرار رئيس الجامعة رقم ١٩-٣-٢٦، بتاريخ ٢٠٢٤/١/٤ م.

- ز) لا ترصد الرسوم الجامعية للطالب في حال تم إيقاع عقوبة الفصل المؤقت من الجامعة أو إلغاء التسجيل لمساق أو أكثر.
- ح) يجوز ترحيل عقوبة الفصل المؤقت إلى الفصل اللاحق إذا صدر التنسيب بالعقوبة بعد تاريخ بدء الامتحانات النهائية للفصل الدراسي الذي ارتكبت فيه المخالفة.
- ط) يعد الفصل الصيفي فصلاً دراسياً لغايات تطبيق بنود هذه المادة.
- المادة (٥):** تعتبر الأعمال التالية مخالفات تأديبية تعرض الطالب الذي يرتكب أي منها للعقوبات التأديبية المبينة في هذه التعليمات.
- أ) الامتناع المدير عن المواظبة على حضور المحاضرات أو التحريض على عدم حضورها كما تقضي الأنظمة الخاصة بذلك أو عدم الالتزام بالمتطلبات الجامعية الأخرى.
- ب) الغش أو محاولة الغش في الامتحان، والإخلال بنظام الامتحان أو الهدوء الواجب توافره فيه.
- ج) أي فعل يرتكبه الطالب في الجامعة ويكون ماساً بالشرف أو الكرامة أو الأخلاق أو مخللاً بحسن السيرة والسلوك أو من شأنه الإساءة إلى سمعة الجامعة أو العاملين فيها، بما في ذلك أي من الأفعال التي يرتكبها الطالب خارج الجامعة بمناسبة تشترك فيها أو نشاط تقوم به الجامعة.
- د) أي تنظيم داخل الجامعة أو المشاركة فيه من غير ترخيص سابق من السلطات المختصة فيها، والاشتراك في أي نشاط جماعي يخل بالقواعد التنظيمية في الجامعة.
- هـ) استعمال مباني الجامعة دون إذن مسبق أو لغير الأغراض التي أعدت لها.
- و) الإخلال بالنظام أو الضبط الذي تقتضيه المحاضرات التي تلقى داخل الجامعة.
- ز) أي إهانة أو إساءة يوجهها الطالب لعضو هيئة التدريس أو لأي من العاملين أو الطلبة في الجامعة.
- ح) مخالفة القواعد الآمرة أو النهائية من قانون الجامعة أو أنظمتها أو التعليمات الصادرة تنفيذاً لها.
- ط) التزوير في الوثائق الجامعية واستعمال الأوراق المزورة في أي أغراض جامعية.
- ي) الإخلال بالقواعد المتبعة أثناء النشاطات اللامنهجية.
- ك) استعمال الطالب هوية غير هويته الجامعية للدخول إلى الجامعة أو إعطاء هويته لطالب أو لشخص آخر للدخول إلى الحرم الجامعي واستخدامها داخل الجامعة.
- ل) رفض إبراز الهوية الجامعية عند طلبها من قبل المراجع المختصة في الجامعة.
- م) استخدام اسم وشعار الجامعة أو أي رمز أو اختصار دال عليها في النشرات الورقية أو وسائل التواصل والصفحات والروابط والمواقع الإلكترونية.
- ن) استخدام وسائل التكنولوجيا لأغراض خارجة عن الأخلاق أو فيها تعدٍ على الخصوصية، أو المشاركة في ذلك.
- س) توزيع النشرات، أو إصدار الجرائد، أو الملصقات الإعلانية الورقية أو الإلكترونية، أو جمع التوقيعات أو التبرعات قبل الحصول على موافقة الجهات الجامعية المختصة، أو إساءة استعمال ما ذكر بعد الحصول على الموافقة.
- ع) إتلاف ممتلكات الجامعة المنقولة أو غير المنقولة، أو الإخلال أو العبث بها أو الاستخدام غير الآمن لمرافق الجامعة (خلافًا لأحكام وشروط السلامة العامة) أو الاعتداء على الممتلكات العامة والشخصية داخل الحرم الجامعي أو ملحقاته.
- ف) الإدلاء بشهادة زور أمام لجان التحقيق.
- ص) حيازة مشروبات مسكرة أو مواد مخدرة أو تعاطيها، أو الترويج لها، أو الحضور إلى الجامعة وهو تحت تأثيرها.
- ق) سرقة الامتحانات (ورقياً أو إلكترونياً) قبل أو خلال عقدها أو أية بيانات أو وثائق رسمية خاصة بالجامعة.

- (ر) سرقة أموال أو ممتلكات الآخرين سواء كانت هذه الأموال أو الممتلكات المسروقة في حيازة الجامعة أو من الممتلكات الخاصة بها أو بالعاملين فيها أو بطلبتها أو بزوارها.
- (ش) الاشتراك في أعمال عنف، أو شغب أو مشاجرات، أو التحريض عليها ضد طلبة أو أشخاص آخرين داخل الجامعة أو خارجها في مناسبات تشترك فيها الجامعة أو نشاط تقوم به.
- (ت) استخدام أو حيازة سلاح ناري أو غيره ، أو مواد حارقة، أو كاوية، ويجوز إيقاع العقوبة المناسبة على الطالب إذا كان السلاح دمية أو سلاحاً صوتياً.
- (ث) الدخول غير الشرعي أو العبث/ محاولة العبث بأنظمة أو أجهزة الجامعة المحوسبة.
- (خ) أي مخالفة غير واردة في هذه المادة حسب تقدير لجان التحقيق أو الجهات المختصة.

#### المادة (٦): عقوبة التلبس بالغش

- (أ) إذا ضبط الطالب أثناء تأدية الامتحان أو الاختبار متلبساً بالغش خلال الفصل الدراسي أو في الامتحان التكميلي فتوقع عليه العقوبات التالية مجتمعة.
١. إعتباره راسباً في ذلك الامتحان أو الاختبار.
  ٢. الغاء تسجيله في بقية المساقات المسجل لها في ذلك الفصل.
  ٣. فصله من الجامعة لمدة فصل دراسي واحد يلي الفصل الذي ضبط فيه.
- (ب) إذا ضبط الطالب في أثناء تأديه امتحان الإكمال متلبساً بالغش فيعتبر راسباً في ذلك الامتحان وتوقع عليه عقوبة الانذار النهائي.
- (ج) إذا ضبط الطالب متلبساً بالغش أثناء تأدية الامتحان أو الاختبار غير المرتبط بمساق (امتحان الحاسوب أو اللغة الانجليزية) فيعتبر راسباً في ذلك الامتحان وتوقع عليه عقوبة الانذار الأول وتكون هذه العقوبات من صلاحيات عميد الطالب.
- (د) كل طالب يقوم بالنقل الحرفي الكلي، أو الجزئي غير الموثق حسب المنهجية العلمية السليمة (السرقه العلمية) عند إعداد التقارير أو الأبحاث يرصد له علامة صفر في ذلك التقرير أو البحث، أو الغاء تسجيله في المساق دون ترصيد الرسوم الجامعية. وإذا تعلق الأمر بالرسائل الجامعية (ماجستير أو دكتوراه) فلا تقل العقوبة عن الفصل المؤقت من الجامعة لمدة فصلين دراسيين في حال النقل الحرفي الجزئي غير الموثق أو الذي تتجاوز فيه نسبة الاقتباس ٣٠%، وعقوبة الفصل النهائي من الجامعة في حال النقل الحرفي الكلي لكامل الرسالة.

#### المادة (٧): تشكيل لجان التحقيق

- (أ) يؤلف مجلس الكلية في الشهر الأول من كل عام جامعي ولمدة سنة قابلة للتجديد لسنة أخرى أو أكثر لجنة من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس في الكلية للتحقيق في المخالفات التي يرتكبها الطلبة داخل مباني الكلية.
- (ب) يؤلف عميد شؤون الطلبة بعد التشاور مع العميد المختص في الشهر الأول من كل عام جامعي لمدة سنة قابلة للتجديد لسنة أخرى أو أكثر لجنة من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس في الجامعة للتحقيق في المخالفات التي يرتكبها الطلبة في الحرم الجامعي خارج مباني الكليات.
- (ج) يؤلف مجلس العمداء في مطلع العام الدراسي ولمدة سنة قابلة للتجديد لسنة أخرى أو أكثر، لجنة تأديب من عميد شؤون الطلبة مقررراً وعميد الكلية التي يلتحق بها الطالب، وثلاثة من أعضاء هيئة التدريس في الجامعة.
- (د) إذا انتهت المدة المحددة لأي لجنة من لجان التحقيق ولجنة التأديب تستمر في ممارسة صلاحياتها إلى أن تشكل لجان جديدة تحل محلها.

#### المادة (٨): الاختصاص

- أ. إذا وقعت المخالفة في أحد المباني التابعة لكلية أو مركز، يكون الاختصاص في النظر في المخالفة للجنة التحقيق التابعة لكلية أو المركز. وفي حال عدم وجود لجنة تحقيق، يكون الاختصاص للنظر في المخالفة للجان التحقيق المشكلة في عمادة شؤون الطلبة.

- ب. إذا تعلق الأمر بإحدى المخالفات المرتكبة داخل المحاضرات (قاعات التدريس والامتحانات)، يكون الاختصاص للجنة التحقيق في الكلية أو المعهد أو المركز التابع لها المساق الذي وقعت فيه المخالفة.
- ج. إذا ارتكبت المخالفة خارج مباني الكليات أو المراكز أو خارج الجامعة، يكون الاختصاص للجان التحقيق في عمادة شؤون الطلبة.
- د. تختص لجان التحقيق في عمادة شؤون الطلبة بالنظر في الشكاوى المتقابلة الخاضعة للجان تحقيق مختلفة وفي المخالفات المتنازع على اختصاصها.
- هـ. إذا ارتكبت المخالفة من قبل طالب وموظف، أو تضمنت شكاوى متقابلة بين طالب وموظف، فتختص اللجنة المشكلة من قبل رئاسة الجامعة بالنظر في القضية برمتها (على أن يكون أحد أعضاء اللجنة من عمادة شؤون الطلبة).
- و. إذا أدلى المشتكى عليه أثناء التحقيق بدفع يتعلق بعدم اختصاص اللجنة بنظر الشكوى، أو بعدم جواز سماعها بسبب سبق الفصل فيها من قبل لجنة أخرى، يجب على اللجنة أن تفصل في الدفع أولاً، ومن ثم متابعة إجراءات التحقيق حسب الأصول.
- ز. إذا تبين للجنة التحقيق بأنها غير مختصة بالنظر في المخالفة، تتخذ قرارها بعدم الاختصاص وترفع الأوراق إلى العميد أو المدير المختص من أجل إحالة الشكاوى إلى اللجنة صاحبة الاختصاص.
- ح. إذا تبين للجنة التحقيق أنه قد سبق الفصل في موضوع الشكاوى المنظورة إمامها بالنسبة للشخص المقدمة ضده، تقرر حفظ الأوراق.
- ط. إذا تبين للجنة أثناء إجراءات التحقيق أن الطالب المشتكى عليه، أو غيره من الطلبة قد ارتكب مخالفة أخرى غير واردة في لائحة الشكاوى قيد التحقيق فلها أن تبلغ الجهة المختصة بذلك للسير بالإجراءات المناسبة حسب الأصول.

#### المادة (٩): التبليغات

- أ) يتم إحالة الشكاوى أو المخالفة إلى لجنة التحقيق خلال ثلاثة أيام عمل من إستكمال ملف القضية.
- ب) يقوم رئيس اللجنة بتبليغ المشتكى عليه خطياً أو هاتفياً أو إلكترونياً على أن يكون وصول التبليغ للمشتكى عليه موثقاً وذلك للمثول أمام اللجنة في موعد محدد، وفي حال رفض الطالب المثول أمامها أو تخلف عن ذلك دون عذر تقبله اللجنة، يجري استكمال التحقيق ومعاقبته غيابياً.
- ج) يحق للعميد أو مدير المركز حجب الخدمات الإلكترونية (جزئياً أو كلياً) عن الطالب خلال فترة التحقيق.

#### المادة (١٠): الإجراءات وإصدار القرارات

- أ) يتولى العميد إحالة المخالفات والشكاوى إلى لجنة التحقيق في الكلية (المشكلة حسب المادة ٧-أ) أو إلى الجهة المختصة بالتنسيق بالعقوبة المناسبة حسب الأصول.
- ب) يتولى عميد شؤون الطلبة إحالة المخالفات والشكاوى إلى لجنة التحقيق (المشكلة حسب المادة ٧-ب) للتنسيق بالعقوبة المناسبة حسب الأصول.
- ج) تختص لجنة التحقيق المشكلة (حسب المادة ٧-ج) بالنظر في مخالفات الطلبة المحالة إليها من عميد شؤون الطلبة أو من عمداء الكليات حسب مقتضى الحال.
- د) تنسب لجان التحقيق بالعقوبة التي تراها مناسبة بعد وصف المخالفة، استناداً إلى النظام والتعليمات التي تنطبق عليها وترفع إلى المرجع المختص لايقاع العقوبة المناسبة حسب النظام والتعليمات.

#### المادة (١١): تحدد صلاحيات إيقاع العقوبات التأديبية على الطلبة على النحو التالي:

- أ) توقع العقوبات المنصوص عليها في البنود (١) و (٢) و (٣) من الفقرة (أ) من المادة (٤) من هذه التعليمات بقرار من عضو هيئة التدريس أو من مدرس المساق شريطة أن لا يؤدي

حرمان الطالب من المحاضرات أو إخراجها منها في هذه الحالة إلى حرمانه من دخول الامتحان إلا بقرار من العميد.

(ب) توقع العقوبات المنصوص عليها في البنود من (١-٨) من الفقرة (أ) من المادة (٤) من هذه التعليمات بقرار من العميد.

(ج) توقع أي من العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٤) من هذه التعليمات بقرار من لجنة التأديب وفقاً لقناعتها بالعقوبة المناسبة للمخالفة المعروضة عليها.

(د) يبلغ قرار إيقاف العقوبة التأديبية خلال ثلاث أيام عمل من تاريخه إلى الطالب وولي أمره وإلى الجهة الموفدة إن وجدت بالطرق المتاحة والمعتمدة وإلى وحدة القبول والتسجيل.

(هـ) تكون جميع القرارات التأديبية نهائية، باستثناء العقوبات المنصوص عليها في البنود (٩) و (١٠) و (١١) من الفقرة (أ) من المادة (٤) من هذه التعليمات إذ يحق للطالب أن يستأنف لدى مجلس العمداء أي قرار منها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه هذا القرار.

(و) يجوز للجان التحقيق وجهات الاختصاص إعادة النظر في توصياتها أو قراراتها بناءً على مستجدات تتعلق بقضية التحقيق، وفي حال التوصية بإجراء أي تعديل على العقوبة يتم رفع التوصية النهائية إلى مجلس العمداء حسب الأصول لاتخاذ القرار بتعديل العقوبة أو إلغائها.

(ز) لمجلس العمداء أن يصادق على القرارات المتخذة بشأن العقوبة أو تعديلها أو إلغائها.

#### المادة (١٢): تتم إجراءات التحقيق والتوثيق وحفظ المحاضر كما يلي: -

(أ) يقوم رئيس لجنة التحقيق بدعوة الأعضاء للاجتماع على ألا يقل عدد الحاضرين بمن فيهم الرئيس عن اثنين، ويكون مسؤولاً عن إدارة جلسات اللجنة وعن تسجيل محاضرها وإعداد التقارير المؤرخة حسب الأصول.

(ب) يبدأ التحقيق مع الطالب المشتكى عليه بحيث يتم اتخاذ القرار المناسب خلال اسبوعين من تاريخ وقوع المخالفة ما لم يوجد مسوّغ لإطالة هذه المدة بموافقة العميد أو مدير المركز المعني.

(ج) عند مثول الطالب المشتكى عليه أمام اللجنة، يتم التثبت من هويته وأخذ كافة المعلومات المتعلقة به والتي تشمل الاسم الرباعي، وتخصصه، وكليته، ورقمه الجامعي، ورقم هاتفه وفيما إذا كان قد سبق أن صدر بحقه عقوبات تأديبية أم لا ويتم تثبيت ذلك في المحضر، وفي حال استدعاء شهود يتم الإجراء بنفس الطريقة.

(د) لا يجوز تحليف المشتكى عليه اليمين تحت طائلة بطلان الإجراءات.

(هـ) تدون جميع الإفادات والشهادات حول موضوع الشكوى في محضر يتضمن ما ورد حرفياً في التحقيق دون زيادة أو نقصان.

(و) على اللجنة إعلام المشتكى عليه بالمخالفة المنسوبة إليه وتوقيعه عليها.

(ز) للجنة التحقيق أن تضبط الأشياء، أو الأدوات التي استخدمت في ارتكاب المخالفة، أو نتجت عنها، وتبقيها في حوزتها المدة التي تراها مناسبة لغايات استكمال إجراءات التحقيق على أن تردها إلى مالكها بعد الانتهاء منها، ما لم تكن الأشياء أو الأدوات المضبوطة غير مشروعة، فيجب عندئذ مصادرتها، وإحالتها للجهات المختصة.

(ح) يجب أن تكون محاضر التحقيق موقعة من أعضاء لجنة التحقيق، والشاهد، أو المشتكى عليه، ومرقمة بشكل متسلسل، وإذا أمتنع المشتكى عليه، أو الشاهد عن التوقيع يشار إلى ذلك في المحضر دون أن يؤثر ذلك على اعتمادها بالإثبات.

(ط) تصدر اللجان تنسيباتها بالإجماع أو الأغلبية.

(ي) بعد الانتهاء من كافة إجراءات التحقيق من قبل اللجنة وإصدار الجهة المختصة قرارها بموضوع الشكوى يحفظ أصل القرار مع ملف الشكوى في ديوان العمادة أو المركز، ويراعى ضرورة تبليغ لجنة التحقيق بالقرار الصادر بالشكوى.

(ك) تحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية في ملف الطالب في عمادة شؤون الطلبة، أو في الكلية أو المركز.

ل) إذا نجم عن المخالفة أي ضرر للجامعة، أو ممتلكاتها، فعلى لجنة التحقيق تثبيت ذلك ومخاطبة الجهات ذات العلاقة في الجامعة لاستيفاء التعويض.

**المادة (١٣):**

- أ) لا يحق للطالب المحال إلى التحقيق أن ينسحب من الجامعة قبل انتهاء التحقيق معه.  
ب) في حال ارتكاب الطلبة الصادرة بحقهم عقوبات تأديبية سابقة لمخالفات جديدة أثناء مدة تنفيذ العقوبة، يحق للجان التحقيق المختصة مباشرة التحقيق في هذه المخالفات الجديدة وإصدار القرارات المناسبة بحقهم.  
ج) توقف إجراءات تخريج الطالب إلى حين البت في موضوع المخالفة التي ارتكبها، ولا يجوز مشاركته في حفل التخرج إلا بموافقة خطية من عميد شؤون الطلبة بعد الاستئناس برأي الجهة المختصة بموضوع المخالفة.

**المادة (١٤):** على لجان التحقيق البت في القضايا المحالة إليها فيما يتعلق بالطلبة الخريجين خلال مدة لا تتجاوز (١٥) يوماً من تاريخ إحالتها، ولعميد شؤون الطلبة بناءً على توصية من الجهة المختصة بموضوع المخالفة تمديدها إن اقتضت الظروف ذلك.

**المادة (١٥):** لا يجوز لأي طالب أن يحتج بعدم علمه بقانون الجامعة، وأنظمتها، وتعليماتها، وقراراتها، أو بعدم اطلاعه على ما ينشر أو يتم الاعلان عنه حسب الطرق المتبعة في الجامعة.

**المادة (١٦):** للجامعة الاستمرار في إجراءاتها التأديبية المنصوص عليها في هذه التعليمات، حتى لو كانت المخالفة منظورة أمام القضاء، أو صدر بها حكم قضائي.

**المادة (١٧):** يبيت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات أو الإشكاليات التي تظهر عند تطبيقها.